

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجزيرة الرسمية

(العدد ٨١ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن سحب أوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئتي الخمسين جنيها والمائة جنيها من التداول

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ بسحب أوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئة الخمسين جنيها والمائة جنيها من التداول ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

”تسحب من التداول أوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئتي الخمسين جنيها والمائة جنيها وتستبدل بها أوراق بنكنوت من الفئات الأخرى . ويجرى الاستبدال من ١٨ أبريل سنة ١٩٥٩ حتى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٩ في خزائن البنك الأهلي المصري“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر